الفرق بين الكلي والكلية والكل ومقابلها

ولا انفكاك عادة والجري على استعمال المعرفة في الجزئيات عبر بها هنا لمطابقته المراد دون الجمل
المعبر به فيما مر لما تبين ان المراد خلافه بما قررناه فحققت ان كل في كلامه من باب الكلية
لا الكل والفرق بين الكلي والكلية والكل والجزئي والجزئية والجزء من المهمات وحاصله
على ما قاله العلماء الاسوي ان الكلي هو الذي يشترك في مفهومه كثيرون كالانسان
ويقابله الجزئي كزيد واما الكلية فهو القضية المحكوم فيها على كل فرد فرد بحيث لا يبقى
من الافراد غير مشمول الحكم كقولنا كل رجل يشبعه رغيفان ويقابلها الجزئية وهي
ما حكم فيها على بعض الافراد حقيقة من غير تعيين كقولنا بعض الحيوان انسان
واما الكل فهو القضية التي حكم فيها على المجموع من حيث هو مجموع كاسم العدد وكقولنا
كل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا صادق باعتبار الكل دون الكلية ويقابله الجزء وهو
ما تركب منه ومن غيره كل كالخمسة مع العشرة ومن هنا اتضح لك الفرق بين الكل
الجميعي والكل المجموعي المعبر به بعضهم والله اعلم ويفهم لا يعرف ما اي كل جزئي
جزئي من جزئيات المحكوم به لله تعالى الذي قد وجب عقلا لله والذي وجب للاطلاق
والجار والمجرور متعلق به وقد مر حقيقة الواجب العقلي وياتي تفصيل تلك الجزئيات
والجملة وتقييد الوجوب فيما مر بالشرعي وحمله هنا على العقلي اندفع توهم الايطاء
في النظم وهو اتحاد القافية لفظا ومعنى ويتوجه اشكاله على صنعة التجنيس ثم على
على جائزة وجب لكونه في معنى الواجب لله قوله ولجائز اي ويجب شرعا على كل مكلف ان يعرف
جزئيات المحكوم به الذي يجوز في حقه تعالى عقلا ولو قال دون كلي وقد مر بيان حقيقة
الجائز العقلي وسياتي تفصيل بعض جزئياته ولا يظهر فرق بين قولنا يجوز على كذا كذا
كما عبر به امام الحرمين في ارشاده وبين قولك يجوز في حق كذا كذا كما عبر به البعض مدعيا
ان التعبير بالاول من تعبير امام الحرمين لايهام تعبير الامام انه عز وجل يتصف
بصفة جائزة وهو تعالى لا يتصف الا بصفة واجبة اذ هو دعوى لم يقم عليها دليل
فلتتامل بانصاف ويجب شرعا ايضا على كل مكلف ان يعرف المحكوم به الممتنعا عقلا
على الله تعالى وهو المستحيل عليه تعالى عقلا والمراد كما مر نظيره معرفة جميع جزئياته
ولو قال دون كلي وقد سلف بيان حقيقة الممتنع العقلي وسياتي تفصيل بعض جزئياته
ثم المراد من معرفة جميع جزئيات هذه الكليات معرفتها تفصيلا فيما علم منها تفصيلا
واجمالا فيما علم منها اجمالا والالف في الممتنعا للاطلاق تنبيه قدم الواجب لشرفه فهو
هو الذي يتصف به مولانا جل وعلا ولانه اذا عرف امكن ان يعرف منه المستحيل والجائز
واخر المستحيل لانحطاطه اذ متعلقه عدم محض ومفهومه نفي صرف ووسط الجائز
لانه واسطة بينهما اذ فيه من الواجب جهة الثبوت ومن الممتنع جهة النفي ولا يقال
المستحيل يشبه البسيط فحقه ان يقدم على الجائز لشبهه بالمركب لانا نقول هذه
مناسبات لا يقدح فيها مثل هذا كما هو مشهور على انه يا على هنا هنا ما ذكر واعلم ان هذه الامور

الثلاثة

الثلاثة كل واحد منها ينقسم الى قسمين ضروري ونظري فالمجموع ستة اقسام وقد سبق تمثيل كل ذلك
وان بعضهم قال ان الحركة والسكون للجرم يصح ان يمثل بهما لاقسام الحكم العقلي الثلاثة فالواجب
العقلي ثبوت احدهما لا بعينه للجرم والمستحيل نفيهما معا عن الجرم والجائز ثبوت احدهما
معينا للجرم خاصة قال بعضهم معرفة هذه الاقسام الثلاثة وتكريرها ليس الغلب(?)
بامثلتها حتى لا يحتاج الفكر في استحضار معانيها الى كلفة اصلا مما هو متأكد على كل عاقل
يريد ان يفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بل قد قال امام الحرمين وجماعة
ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة هي نفس العقل بناء على انه العلم بوجوب الواجبات
وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات والله اعلم ويصح جعلها عاطفة باعتبار المعنى
على مجموع ما قبلها اذ هو في معنى قوله كل مكلف يجب عليه شرعا ان يعرف مجموع هذه
الامور الثلاثة لله تعالى وان يعرف مثل جزئيات ذا المجموع من الواجب والجائز
والممتنع لرسله تعالى عليهم الصلاة والسلام وسياتي تفصيل تلك الجزئيات في الجملة واما
بيان حقائق كلياتها فقد سلف هذا ان كان لفظ مثل منصوبا ويصح رفعه ايضا لكن
بالعطف على محل ان يعرف باعتبار تأويله بالمصدر وحينئذ فالمفعول له محذوف لمكان
من المعطوف والتقدير كل مكلف يجب عليه شرعا معرفة جزئيات مجموع هذه الامور
الثلاثة في حقه تعالى ومعرفة جزئيات مثل هذا المجموع في حق رسله عليهم الصلاة والسلام
ويصح جعلها للاستئناف وان كان خلاف الاصل ومنعه ما بعدها جملة اسمية لا محل لها من
الاعراب اي ومثل هذا الوجوب السابق المتعلق بجزئيات هذه الامور الثلاثة متعلقة
بالله تعالى الوجوب الثابت لها متعلقة برسله تعالى ايضا وربما كان هذا اقرب
كما هو بين فاستمعا هو امر ابا مؤكد بنون التوكيد الخفيفة بناء على انها تبدل بعد
الفتحة الفا في الوقف واما الالف للاطلاق وعلى كل فالفاء للسببية وسيقت للمبالغة
والتاكيد او للعطف والمراد استماع تفهم وتدبر يعني بسبب تحتم معرفة جزئيات
هذه الامور عليك ايها المكلف يجب عليك ان تستمع وتصغي لما القي اليك من الامور
التي معرفتها ترفعك عن الجهل والتقليد وتلحقك بالناظرين المجتهدين والامر للامر(?)
الوجوب فليس تكملة ولا حشوا فان قلت كيف يصح من المقلد من باحث
ما يلقى اليه وبينك [illegible] من المعلم او من هو متبع للاشعري مثلا وهل هذا الا عين التقليد
قلت هذا جهل بمعرفة المقلد الاتي بيانه والمراد هنا الاخذ بما يلقى اليه
بعد ان يتحققه بالدليل وكم امتنع الاشعري وغيره فهو بمنزلة من قال بمنجاع(?)
منزلة الهلال فارشده اليه ثم بحث عنه حتى رآه وتحققه فهو يجزم بعلم نفسه
ولا يعول على اخبار المنجم اما لو ترك البحث بعد اخبار المنجم معتمدا قاله في طلوع
الهلال لحسن ظنه فذلك بمنزلة المقلد لانه لا محالة انما يخبرك اخبار المنجم بطلوع
الهلال لا عن علم بنفسه ثم رأيت السعد قال في جواب سؤال يأتي بيانه عن نعلم

معرفة اقسام
معرفة اقسام الحكم
العقلي هي العقد

Copyright © King Saud University